

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1356

السنة 58

30 مارس 2016

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 12-2016 يقضي بتعيين رئيس المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب..141
مرسوم رقم 15-2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني.....141
مرسوم رقم 17-2016 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....141

نصوص مختلفة
15 يناير 2016
16 فبراير 2016
17 فبراير 2016

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 29-2016 يقضي بتعيين سفير.....141

نصوص مختلفة
16 فبراير 2016

مقرر رقم 574 يقضي بتعيين بعض الموظفين ببعض البعثات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....141	16 نوفمبر 2015
مقرر رقم 595 يتضمن تعيين محاسب.....142	24 نوفمبر 2015

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 16-2016 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.....142	16 فبراير 2016
مرسوم رقم 20-2016 يقضي بترقية طلبة ضباط مهندسين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول مهندس.....142	22 فبراير 2016
قرار رقم 008/16 يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا لضباط من الجيش الوطني.....142	19 يناير 2016
قرار رقم 012/16 يقضي بطرد عسكريين من الدرك الوطني.....	25 يناير 2016
قرار رقم 013/16 يقضي بإحالة عسكريين من الدرك الوطني إلى التقاعد التلقائي كإجراء تأديبي.....143	25 يناير 2016
قرار رقم 017/16 يقضي بمنح شهادة مهندس لضباط من الجيش الوطني.....143	27 يناير 2016
قرار رقم 020/16 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات القرار رقم 980 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2014، القاضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد بسبب بلوغهم الحد العمري.....143	01 فبراير 2016
قرار رقم 021/16 يقضي بقبول استقالة عسكري من الدرك الوطني.....144	02 فبراير 2016

وزارة الداخلية والأمركية

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 549 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.....144	04 نوفمبر 2015
مقرر رقم 552 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.....144	04 نوفمبر 2015
مقرر رقم 553 يقضي بتعيين رؤساء أقسام في المديرية العامة للأمن الوطني.....144	04 نوفمبر 2015
مقرر رقم 554 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.....144	04 نوفمبر 2015
مقرر رقم 555 يقضي بتعيين رؤساء أقسام في المديرية العامة للأمن الوطني.....144	04 نوفمبر 2015
مقرر رقم 579 يقضي بتسوية تعيين رئيس مصلحة.....145	19 نوفمبر 2015
مقرر رقم 598 يقضي بنهاية فترة تدريب تلميذ مفتش شرطة.....145	25 نوفمبر 2015

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 578 يتضمن تعيين بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.....145	18 نوفمبر 2015

وزارة المالية

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 556 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالمديرية العامة للضرائب.....145	04 نوفمبر 2015
مقرر رقم 566 القاضي بإنهاء وضعية تدريب موظفة.....146	11 نوفمبر 2015
مقرر رقم 572 يقضي بتعيين محاسب.....146	16 نوفمبر 2015
مقرر رقم 586 يقضي بتعيين مراقب مالي.....146	20 نوفمبر 2015
مقرر رقم 587 يقضي بتعيين رئيس مصلحة في إدارة الوصاية المالية.....146	20 نوفمبر 2015
مقرر رقم 596 يقضي بتعيين مراقب مالي.....146	25 نوفمبر 2015
مقرر رقم 597 القاضي بإنهاء تدريب موظف.....146	25 نوفمبر 2015

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 1570 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة HAIYUAN MAURITANIE DE PECHE.....147	30 سبتمبر 2015

مقرر رقم 1571 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ALFA SERVICE LIMITED.....148	30 سبتمبر 2015
مقرر رقم 1572 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SOCOPO.....149	30 سبتمبر 2015
مقرر رقم 1573 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ATLANTIC- FISHING. Sarl.....150	30 سبتمبر 2015

وزارة النفط والطاقة والمعادن

مقرر مشترك رقم 1579 القاضي بمنح رخصة لنقل المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا لصالح شركة Mauritanie Logistique.....151	نصوص مختلفة 06 أكتوبر 2015
--	-------------------------------

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومصرنة الإدارة

مقرر مشترك رقم 548 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي.....152	نصوص مختلفة 03 نوفمبر 2015
مقرر مشترك رقم 558 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....152	06 نوفمبر 2015
مقرر رقم 559 يقضي بتعيين موظف متدرب.....152	06 نوفمبر 2015
مقرر رقم 562 يقضي بتعيين موظف تلميذ.....153	16 نوفمبر 2015
مقرر رقم 563 يقضي بتعيين موظف متدرب.....153	10 نوفمبر 2015
مقرر رقم 576 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب.....153	17 نوفمبر 2015
مقرر رقم 580 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.....153	19 نوفمبر 2015
مقرر رقم 581 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة.....153	19 نوفمبر 2015
مقرر رقم 582 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة.....154	19 نوفمبر 2015
مقرر رقم 583 يقضي بسحب بعض ترتيبات المقرر رقم 484 بتاريخ 2015/09/10 القاضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد.....154	19 نوفمبر 2015
مقرر رقم 592 يقضي بمنح زيادة في العلامة القاسية لموظف.....154	24 نوفمبر 2015
مقرر مشترك رقم 594 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.....154	24 نوفمبر 2015

وزارة الصحة

مرسوم رقم 28-2016 يحدد هامش ربح مركزية شراء الأدوية والتجهيزات والمستهلكات الطبية الموريتانية "كاميك" بالنسبة للأدوية المحترقة والأدوية النوعية والمعدات والمستهلكات الطبية.....154	نصوص تنظيمية 16 فبراير 2016
مقرر رقم 567 يقضي بإعارة موظف.....154	11 نوفمبر 2015
مقرر رقم 568 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف.....155	13 نوفمبر 2015
مقرر رقم 569 يقضي بتعيين موظف.....155	13 نوفمبر 2015
مقرر رقم 570 يقضي بتعيين موظف.....155	13 نوفمبر 2015
مقرر رقم 575 يقضي بتعيين موظف.....155	16 نوفمبر 2015
مقرر مشترك رقم 577 يقضي بإنهاء إعارة بعض الموظفين.....155	17 نوفمبر 2015
مقرر رقم 591 يقضي بوضع موظف في حالة استبعاد.....155	23 نوفمبر 2015

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

مقرر رقم 1835 يقضي بمنح رخص استغلال لبعض وكالات السفر.....155	نصوص مختلفة 30 ديسمبر 2015
---	-------------------------------

وزارة الزراعة

مقرر رقم 0263 يقضي باعتماد تعاونية للزراعة تحت النخيل تدعى بجامز/لودي/اوجفت/الدرار.....156	نصوص مختلفة 12 مايو 1997
--	-----------------------------

24 يونيو 2001 مقرر رقم 519 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى تفرغ زين/الوادي/اوجفت/ ادرا..156

وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

05 نوفمبر 2015 مقرر رقم 557 يتضمن تعيين رئيس مصلحة بوزارة البيطرة.....157
09 نوفمبر 2015 مقرر رقم 561 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....157

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

06 أكتوبر 2015 مقرر رقم 1583 يقضي بإنشاء و تنظيم خلية الإشراف على العروض الوثائقية و التعليم عن بعد و يحدد صلاحيتها.....157

نصوص مختلفة

04 نوفمبر 2015 مقرر رقم 551 يقضي بتعيين موظفة بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.....157
24 نوفمبر 2015 مقرر رقم 593 يقضي بالتكفل بمدرس استشفائي جامعي.....158

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال

نصوص تنظيمية

06 أكتوبر 2016 مقرر رقم 1581 يقضي بتنظيم مسابقة دخول السنوات الأولى من مؤسسات التكوين التقني و المهني بالنسبة للسنة التكوينية 2015-2016.....158

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

12 فبراير 2008 مقرر رقم 476 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: كاورل/السبخة/إنواكشوط.....160
06 مايو 2009 مقرر رقم 2010 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: لقيه/مقاطعة الميناء/ولاية إنواكشوط.....160
23 مايو 2005 مقرر رقم 0672 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة تعاونية بجيامز اوجفت- الدرار.....160
12 يناير 2014 مقرر رقم 0152 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة مايا/ مقاطعة انواذيبو/ ولاية داخلت انواذيبو.....160

وزارة الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

10 نوفمبر 2015 مقرر رقم 564 يقضي بتعيين بعض الوكلاء المتعاقدين.....161
10 نوفمبر 2015 مقرر رقم 565 يقضي بتعيين ملحق بالديوان.....161

وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

نصوص مختلفة

05 أكتوبر 2015 مقرر رقم 1575 يلغي و يحل محل المقرر رقم 2014/3696 الصادر بتاريخ 09 دجمبر 2014 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية.....161

الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

09 نوفمبر 2015 مقرر رقم 560 يتضمن تعيين رئيس مصلحة.....164

3 - إحصاءات

4 - إعلانات

2- مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 12-2016 بتاريخ 15 يناير 2016 يقضي بتعيين رئيس المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب المادة الأولى : يعين رئيسا للمكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب : السيد محمد يحي الطالب ابراهيم.
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 15-2016 بتاريخ 16 فبراير 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يرقي بشكل استثنائي الى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني :
• الطبيب اللواء فيرناندو جوردان داريس دلاكولينا

المادة 2 : يمنح وسام الامتثال الوطني الموريتاني لكل من :

- الطبيب العقيد د. ماريو بيدرو مارتينيز رويز (متعاون اسباني)
- الطبيب العقيد د. خوسي ماريا رلانزو لوبيز (متعاون اسباني)

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 17-2016 بتاريخ 17 فبراير 2016 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف المادة الأولى : تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من :

- النقيب تورييس مولا
- الملازم اول بوند جانسو

المادة 2 : تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من :

- الرقيب اكويلار اريك
- الرقيب بلاس كريستوف
- الرقيب رينير تود
- الرقيب بابلي اريك
- الرقيب وليامس جستيه

المادة 3 : تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة من :

- العريف ادكينس بوبي
- العريف اونود كريستوفير
- العريف باركير ترفور

- العريف لانسي دوكلاس
- العريف ماكدولاند اوليفيا
- العريف ناش جاكوب
- العريف سايزلوف جوشوا
- العريف وليامس هانتير
- جندي درجة 3 كولاروس فابير

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 29-2016 بتاريخ 16 فبراير 2016 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 2016/01/21 السيد سيدي عالي ولد سيدي عالي الرقم الوطني للتعريف 0014339802 الرقم الاستدلالي 101297E، سفير فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى مملكة اسبانيا ، خلفا للسيد محمد محمود عبد الله بيه الرقم الاستدلالي 48271S.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 574 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين بعض الموظفين ببعض البعثات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يعين ويحول الموظفون التالية أسماؤهم في البعثات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا لمايلي:

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بياماكو

- السيد يحي ولد الطالب عبد الله، الرقم الوطني للتعريف 9737905176، السلك الدبلوماسي، الرقم الاستدلالي 70365H مستشار درجة أولى، اعتبارا من 2015/08/14، سابقا مستشار درجة أولى بسفارة موريتانيا بأديس أبابا خلفا للسيد اعمر سالم ولد احبيب، الرقم الاستدلالي 19658R الذي استفاد من حقه في التقاعد؛

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بذاكار

- السيد محمد الحنشي ولد الدهاه، الرقم الوطني للتعريف 2000909017، السلك الدبلوماسي، الرقم الاستدلالي 70229K، مستشار درجة أولى، اعتبارا من 2015/08/14، سابقا مستشار درجة أولى بسفارة موريتانيا ببروكسل خلفا للسيد مزار عبد الله سيسكو، الرقم الاستدلالي 20079Z الذي استدعي للإدارة المركزية؛

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بجنيف

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 595 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2015 يتضمن تعيين محاسب.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 13 نوفمبر 2015 السيد العربي ولد أجيد، الرقم الوطني للتعريف 4544512663، وكيل محاسبة بالسفارة الموريتانية بالجزائر، برتبة مستشار درجة ثانية، خلفا للسيد يحي ولد الدهاه، الرقم الاستدلالي 66582W.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 16-2016 بتاريخ 16 فبراير 2016 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضابطا الدرك الوطني التاليان اسمهما ورقماهما الاستدلاليان إلى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 2015 :

الملازم أول البو ولد التلميذي الرقم الاستدلالي د 111.192

الملازم أول محمد الأمين ولد سيدي محمد الرقم الاستدلالي د 112.190

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 20-2016 بتاريخ 22 فبراير 2016 يقضي بترقية طلبة ضباط مهندسين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول مهندس

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط المهندسين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم أول

مهندس من الجيش البري اعتبارا من 01 يناير 2015 والمغنيون هم :

- محمد مامادو ماسيري رقم 1111026

- محمد فريد محمد مولاي عبد القادر رقم 105628

- لفضل محمد رقم 105629

- شيخنا محمد محمود رقم 107820

- الشيخ ابراهيم عابد رقم 1111027

- امينو محمد محمود متال رقم 105630

- خديجة سيدينا رقم 1101136

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- السيد جار ولد إنلل، الرقم الوطني للتعريف 5130742057، كاتب إدارة عامة، الرقم

الإستدلالي 69918X مستشار درجة أولى، اعتبارا من 2015/08/14، سابقا مستشار

درجة أولى بسفارة موريتانيا بباريس خلفا للسيد سيد أحمد لبات ولد ديدي، الرقم الإستدلالي

91220B الذي استدعي للإدارة المركزية؛

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببيروت

- السيد الأسان مادو جيكو، السلك الدبلوماسي، الرقم الوطني للتعريف 8005981719، الرقم

الإستدلالي 12082G مستشار درجة أولى، اعتبارا من 2015/08/14، سابقا مستشار

درجة أولى بسفارة موريتانيا بأبوجا خلفا للسيد جيمي يونس كاليدو، الرقم الإستدلالي 62674Y

الذي استفاد من حقه في التقاعد؛

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بلاس بالماس

- السيد محمد الأمين ولد محمد صالح، الرقم الوطني للتعريف 4451368995، السلك

الدبلوماسي، الرقم الإستدلالي 45622N، قتلص عام درجة ثانية، اعتبارا من 2015/08/19،

سابقا مستشار درجة ثانية بالسفارة الموريتانية بنيويورك، خلفا للسيد مصطفى ولد أحمد اعلي،

الرقم الإستدلالي 10705K الذي استفاد من حقه في التقاعد؛

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بمدريد

- السيد جدو ولد عبد الرحمن، الرقم الوطني للتعريف 1743513212، السلك الدبلوماسي،

الرقم الإستدلالي 95679Y مستشار درجة أولى، اعتبارا من 2015/08/19، سابقا

مستشار درجة أولى بالبعثة الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بنيويورك، خلفا للسيدة كان

صفية سي، الرقم الإستدلالي 41125A التي استفادت من حقه في التقاعد؛

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بواشنطن

- السيد الطالب جدو ولد الزين، الرقم الوطني للتعريف 1566091579، مستشار شؤون

خارجية، الرقم الإستدلالي 91211R، مستشار درجة ثانية، اعتبارا من 2015/08/19، سابقا

مستشار درجة ثانية بالبعثة الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بنيويورك، خلفا للسيد

الحسن ولد أحمدو، الرقم الإستدلالي 72104Y الذي استدعي لمهام أخرى؛

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالجزائر

- السيد الحسن ولد أحمدو، الرقم الوطني للتعريف 2478106046، مستشار شؤون خارجية،

الرقم الإستدلالي 72104Y مستشار درجة ثانية، اعتبارا من 2015/08/19، سابقا مستشار

درجة ثانية بالسفارة موريتانية بواشنطن، خلفا للسيد محمد ولد محمد الأمين، الرقم الإستدلالي

72105Z الذي استدعي لمهام أخرى.

لترتيبات المقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 02 إبريل 2013 فإنه يمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا، و ذلك اعتباراً من 16 يوليو 2014.
المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 008/16 صادر بتاريخ 19 يناير 2016 يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا لضابط من الجيش الوطني.
المادة الأولى: حصل المقدم محمد بابيه حمدي، رقم 88700 على شهادة الدراسات العسكرية العليا، درجة ثانية، بتاريخ 16 يوليو 2014 بالكامرون، و طبقاً

قرار رقم 012/16 صادر بتاريخ 25 يناير 2016 يقضي بطرد عسكريين من الدرك الوطني.
المادة الأولى: يطرد عسكريا الدرك الوطني التاليان أسماؤهما و رقمهما الاستداليان لارتكابهما خطأ فادحاً، و ذلك اعتباراً من فاتح سبتمبر 2015. لن تمنح شهادة حسن السلوك لهما و يتلقيان تحويلاً في احتياط الدرك الوطني.

الإسم الكامل	الرتبة	الرقم الإستدالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
عبد الاي الملقب عبدول صو	د د 4	5236	متزوج 01 ابن	11 سنة و 07 أشهر
عبد الله ولد محمد محمود	د د 1	5640	أعزب	08 سنة و 02 شهر

المادة 2: سيزود هذان العسكريان كل فيما يعنيه بوثيقة نقل و بطاقة مرور تحدد قيمتهما حسب حقوقهما من مكان إقامتهما إلى محل ميلادهما.

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 013/16 صادر بتاريخ 25 يناير 2016 يقضي بإحالة عسكريين من الدرك الوطني إلى التقاعد التلقائي كإجراء تاديبى.

المادة الأولى: يحال عسكريا الدرك الوطني التاليان أسماؤهما و رقمهما الاستداليان إلى التقاعد التلقائي كإجراء تاديبى، و ذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 2015. لن تمنح شهادة حسن السلوك لهما و يتلقيان تحويلاً في احتياط الدرك الوطني.

الإسم الكامل	الرتبة	الرقم الإستدالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
أداما صمب سي	رقيب	4431	متزوج 02 أبناء	16 سنة و 10 أشهر و 16 يوم
أمامو حمادي أنجاي	د د 4	4250	متزوج 06 أبناء	18 سنة

قرار رقم 020/16 صادر بتاريخ 01 فبراير 2016 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات القرار رقم 980 الصادر بتاريخ 30 دجمبر 2014، القاضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد بسبب بلوغهم الحد العمري.

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من القرار رقم 980 الصادر بتاريخ 30 دجمبر 2014، القاضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد بسبب بلوغهم الحد العمري فيما يتعلق ب المختار السالم ولد بمب، على النحو التالي:

بدلاً من: المساعد أول: المختار السالم ولد بمب، الرقم الإستدالي 1995؛

يقراً: المساعد أول: المختار السالم يمب الحاج، الرقم الإستدالي 1995.
الباقي بدون تغيير.

المادة 2: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: سيزود هذان العسكريان كل فيما يعنيه بوثيقة نقل و بطاقة مرور تحدد قيمتهما حسب حقوقهما من مكان إقامتهما إلى محل ميلادهما.

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 017/16 صادر بتاريخ 27 يناير 2016 يقضي بمنح شهادة مهندس لضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى: تمنح شهادة مهندس في السلاح و العتاد تخصص: "الأسلحة الإلكترونية و المواصلات" للنقيب محمد سالم بهيت، الرقم العسكري 94772، و ذلك اعتباراً من 18 دجمبر 2015.

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 021/16 صادر بتاريخ 02 فبراير 2016 يقضي بقبول استقالة عسكري من الدرك الوطني.
المادة الأولى: يقبل عرض الاستقالة المقدمة من طرف عسكري الدرك الوطني التالي إسمه و رقمه الإستدلالي، يحدد تاريخ الشطب عليه من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح فبراير 2016، ستمنح له شهادة حسن السلوك و يتلقى تحويلا في احتياط الدرك الوطني.

الإسم الكامل	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
عتيل ولد عبد الله	د د 3	5954	متزوج 01 ابن	07 سنة، 03 أشهر و 12 يوما

المادة 2: سيزود هذا العسكري بوثيقة نقل و بطاقة مرور تحدد قيمتهما حسب حقوقه من مكان إقامته إلى محل ميلاده.
المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قسم الاتصالات

- رئيس القسم: سيد أحمد ولد محمد، رقيب شرطة، الرقم الاستدلالي 22832R، خلفا لمساعد شرطة يحيى ولد السالك، الرقم الاستدلالي 15691^E، الذي أحيل إلى التقاعد.

قسم الشرطة الفنية

- رئيس القسم: سيد محمد ولد عثمان، رقيب شرطة، الرقم الاستدلالي 74732^E، خلفا لمساعد شرطة محمد ولد البخاري ولد محم، الرقم الاستدلالي 51207J، الذي أحيل إلى التقاعد.

مفوضية الشرطة ب: دار النعيم 3

قسم الأمن العمومي

- رئيس القسم: عمر ولد أحمد، رقيب شرطة أول، الرقم الاستدلالي 43927W، خلفا لمساعد شرطة أول سيدي لحسن ولد عبد القادر، الرقم الاستدلالي 12275P، الذي أحيل إلى التقاعد.

قسم الشرطة الفنية

- رئيس القسم: الراجل ولد محم، رقيب شرطة، الرقم الاستدلالي 62107G، خلفا لرقيب شرطة أول خطاري ولد سيدي ألمين، الرقم الاستدلالي 51119N، الذي أحيل إلى التقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 554 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني، موظف الشرطة التالي اسمه:

المديرية الجهوية لأمن ولاية كوركول

مفوضية الشرطة ب: كيهييدي

قسم الاستعلامات العامة (منصب شاغر)

- رئيس القسم: يب ولد محمد ساكيدي، مساعد شرطة، الرقم الاستدلالي 23298Y.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 555 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين رؤساء أقسام في المديرية العامة للأمن الوطني.

وزارة الداخلية والأمركية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 549 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني، موظف الشرطة التالي اسمه:

المديرية الجهوية لأمن ولاية كيدي ماغا

مفوضية الشرطة بسيلبابي

قسم الاتصالات

- رئيس القسم الداه ولد محمد محمود، رقيب شرطة أول، الرقم الاستدلالي 23368Z، خلفا لرقيب الشرطة عبد القادر ديكوه، الرقم الاستدلالي 60298Q، الذي حول.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 552 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني، موظف الشرطة التالي اسمه:

المديرية الجهوية لأمن انواكشوط الشمالية

مفوضية الشرطة ب: توجنين 4

قسم الاستعلامات العامة

- رئيس القسم ماموني ولد الحسن، رقيب شرطة أول، الرقم الاستدلالي 21336Q، خلفا لرقيب الشرطة نذير ولد أحمدو، الرقم الاستدلالي 21424L.

المادة 2: يبدأ سريان مفعول هذا المقرر بعد توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 553 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين رؤساء أقسام في المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني، موظفو الشرطة التالية أسماؤهم:

الإدارة الجهوية لأمن نواكشوط

المادة الأولى: يتم تعيين الموظف التالي اسمه، اعتباراً من 20 فبراير 2015، حسب البيانات التالية:

المديرية العامة لمشاريع و برامج الاستثمارات

مديرية تعبئة الموارد و تنسيق العون الخارجي

مصلحة التعاون متعدد الأطراف الدولي و المنظمات الغير حكومية من أجل التنمية:

- رئيسة المصلحة السيدة زينب عبد الله، إدارية من السلك المالي، الرقم الاستدلالي 077703j رئيسة قسم بنفس الإدارة سابقاً.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 556 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 2015/10/05 الموظفين التالية أسماؤهم و ذلك طبقاً للبيانات التالية: مديرية المؤسسات الكبرى

مصلحة تسيير المؤسسات الكبرى

قسم التجارة العامة، الموردين و موزعي مواد الصيدلة
- رئيس القسم: لام عمار أمادو، مراقب ضرائب و سجلات، الرقم الاستدلالي 66590^E، رقم التعريف الوطني 7051693003

قسم الأشغال العمومية، البنايات و مقدمى الخدمات

- رئيس القسم: محمد أحمد العيل إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي 92468H، رقم التعريف الوطني 2860813920 خلفاً لدينا با كولي بالي، الرقم الاستدلالي 15870Z.

قسم المهن الحرة و أخرى

- رئيس القسم: محمد بون ولد محمد بابو، إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي 96451M، رقم التعريف الوطني 1724309540، سابقاً مكمل للأعداد بمديرية المؤسسات الكبرى.

مصلحة عملية التحصيل

قسم المتابعة

- رئيس القسم: عبد الله ولد أحمد ولد العالم، إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي 96456S، رقم التعريف الوطني 5479819158، إداري من السلك المالي، سابقاً مكمل للأعداد بمديرية المؤسسات

المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني، موظفو الشرطة التالية أسماؤهم:

المديرية المركزية لمكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية

قسم الاستعلامات

- رئيس القسم: الحاكم ولد محمد الكبير، رقيب شرطة أول، الرقم الاستدلالي 21383R، خلفاً لمساعد شرطة المختار السالم ولد محمد، الرقم الاستدلالي 15535K، الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المديرية الجهوية لأمن ولاية كوركول

مفوضية الشرطة بمقامه

قسم: الإدارية

- رئيس القسم: ابنين ولد أكماش، رقيب شرطة أول، الرقم الاستدلالي 49974T، خلفاً لرقيب شرطة أول جالو عبد الله، الرقم الاستدلالي 60299R، الذي حول.

مفوضية الشرطة بتفندي سيفي

قسم: الهيئة الحضرية

- رئيس القسم: جالو صمبا، رقيب شرطة أول، الرقم الاستدلالي 12155L، خلفاً لرقيب شرطة أول جالو عصمان بابا، الرقم الاستدلالي 43856T، الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 579 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2015 يقضي بتسوية تعيين رئيس مصلحة.

المادة الأولى: قد تم تعيين السيد أمين ولد جدو، الرقم الوطني للتعريف 7999461767، وكيل غير دائم، الرقم الاستدلالي 0700919، كرئيس مصلحة السكرتيريا المركزية بوزارة الداخلية و اللامركزية اعتباراً من 04 يوليو 2012، إلى غاية 2014/12/04.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 598 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2015 يقضي بنهاية فترة تدريب تلميذ مفتش شرطة.

المادة الأولى: يلاحظ ابتداء من 03 نوفمبر 2015، نهاية تدريب تلميذ مفتش شرطة، حمودي ولد امهادي، الرقم الاستدلالي 051095M في المدرسة الوطنية للشرطة.

المادة 2: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 578 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2015 يتضمن تعيين بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

وضعية تدريب بالمدرسة الوطنية للمالية العامة بفرنسا.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 572 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين محاسب.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 05 يونيو 2015 تعيين السيد سيد أحمد ولد عبد الرحمن، الرقم الوطني 1844655500 وكيل غير دائم، حاصل على ماستر، الرقم الإستهلاكي B89012، وكيل محاسبة للجنة الوطنية لتسمية الأماكن، سابقا عامل بالمديرية العامة للميزانية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 586 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين مراقب مالي

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2015/10/14 تعيين سيدي ولد محمد ولد أحمد سالم، الرقم الوطني للتعريف 4992327713، الرقم الإستهلاكي H42466، إداري من السلك المالي، مراقب مالي برئاسة الجمهورية ووزارة الأمانة العامة للرئاسة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 587 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين رئيس مصلحة في إدارة الوصاية المالية.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2015/06/30 تعيين السيد كوناتي عمر، الرقم الوطني للتعريف 8662076139، الرقم الإستهلاكي D84437، رئيسا لمصلحة الدراسات والبيانات القاعدية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 596 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين مراقب مالي.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 14 أكتوبر 2015 تعيين محمد محمود ولد شيخنا، الرقم الوطني للتعريف 1645885331، الرقم الإستهلاكي G74665، إداري من السلك المالي، مراقب مالي ووزاري لدى وزارة العدل.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 597 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2015 القاضي بإنهاء تدريب موظف

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 19 أكتوبر 2015 إنهاء تدريب السيد أحمد صمب ولد عبد الله ولد صمب،

الكبرى، خلفا لمبتش سيلي، الرقم الإستهلاكي 14799K.

مديرية التحقيق و التحريات الضريبية

- محقق برتبة رئيس قسم: مكفولة بنت بناهي ولد أحمد طالب، إداري من السلك المالي، الرقم الإستهلاكي 96440A رقم التعريف الوطني 5942382088، إدارية من السلك المالي، سابقا مكفولة للأعداد بمديرية المؤسسات الكبرى.

المديرية الجهوية للضرائب بالمنطقة الجنوبية

مركز الضرائب الجنوبي الشرقي بانواكشوط

المركز عن قرب بعرفات

- رئيس المركز سيدي محمد ولد ودادي، مراقب ضرائب و سجلات، الرقم الإستهلاكي 88114A، رقم التعريف الوطني 9713876336، خلفا لصيار ولد عبد الرقم الإستهلاكي 25779U

مركز عن قرب بالرياض

- رئيس المركز: طالب مصطفى ولد أحمد ولد خر، مراقب ضرائب و سجلات، الرقم الإستهلاكي 74586W، رقم التعريف الوطني 0373783487

مركز الضرائب بتفرغ زينه

مركز عن قرب المنطقة الجنوبية

- رئيس القسم: صالح ولد أحمد، مراقب خزينة، الرقم الإستهلاكي 92715B، رقم التعريف الوطني 5722880012

المديرية الجهوية المنطقة الشرقية

مصلحة عملية التحصيل

قسم المتابعات

- رئيس القسم: المصطفى ولد محمد لمين ولد السيد، مراقب خزينة، الرقم الإستهلاكي 92702M، رقم التعريف الوطني 4921933455

مديرية التشريع و النزاعات

مصلحة التشريع و العلاقات الدولية

قسم التشريع و التوثيق

- رئيس القسم: الحسن ولد سيدي محمد، مراقب ضرائب و سجلات، الرقم الإستهلاكي 74584T، رقم التعريف الوطني 6487133603.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 566 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2015 القاضي بإنهاء وضعية تدريب موظفة.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 09 يوليو 2015 إنهاء تدريب السيدة لمنوت بنت مالوكيف الحسن، الرقم الإستهلاكي 092724L، مراقبة خزينة، التي كانت في

د. استخدام معدات جديدة تتماشى مع الطرق الحديثة؛
ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز. كل شخص يمك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لوقاية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها. كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزء من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الأجزاء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية أملاك الدولة؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بأن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛

مفتش خزينة، الرقم الاستدلالي 74630T، بالمركز الإفريقي للدراسات العليا في التسيير (السنغال).
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1570 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة HAIYUAN MAURITANIE DE PECHE.

المادة الأولى: يرخص لشركة HAIYUAN MAURITANIE DE PECHE بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشر (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6000م²) (القطعة رقم 73) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري افراناه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 168 بتاريخ 13 فبراير 2011 المحدد للرسوم من أجل استغلال المجال العمومي البحري و شروط تطبيقها، تحدد الإتاحة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3000000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاحة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاحة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاحة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجيمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي حصريا لإنجاز مصنع لمعالجة الأسماك (قطع الرؤوس، إخراج الأحشاء، فصل اللحم عن الزعانف...) في إطار الشروط الراهنة و المستقبلية للنظم المعمل بها في المجال العمومية البحري، و إذا تحقق الهدف الأساسي يمكن للإدارة أن ترخص للمستغل وضع وحدة لتتأمين النفايات و البقايا الخاصة بمصنعه.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه؛
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية أملاك الدولة؛
- ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه؛
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية أملاك الدولة؛
- ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛
- د. استخدام معدات جديدة تتماشى مع الطرق الحديثة؛
- هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛
- و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛
- ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لوقاية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها. كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛
- ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزء من ملف طلب الاعتماد؛
- ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الأجزاء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية أملاك الدولة؛
- ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛
- ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛
- ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛
- م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:
- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لإجراءات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1571 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ALFA SERVICE .LIMITED

المادة الأولى: يرخص لشركة ALFA SERVICE .LIMITED بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشر (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها اثنا عشر ألف متر مربع (12000م²) (القطعتين رقم 85 و 86) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري افرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 168 بتاريخ 13 فبراير 2011 المحدد للرسوم من أجل استغلال المجال العمومي البحري و شروط تطبيقها، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (600000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي حصريا لإنجاز مصنع لمعالجة الأسماك (قطع الرؤوس، إخراج الأحشاء، فصل اللحم عن الزعائف ...) في إطار الشروط الراهنة و المستقبلية للنظم المعمل بها في المجال العمومية البحري، و إذا تحقق الهدف الأساسي يمكن للإدارة أن ترخص للمستغل وضع وحدة لتثمين النفايات و البقايا الخاصة بمصنعه.

و يلزم المستغل بما يلي:

ترخص للمستغل وضع وحدة لتثمين النفايات و البقايا الخاصة بمصنعه.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية أملاك الدولة؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز. كل شخص يمك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لوقاية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها. كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزء من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الأجزاء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية أملاك الدولة؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

◦ إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛

◦ إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بأن الاستغلال تم بالفعل؛

◦ أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛

◦ أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لإجراءات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1572 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SOCOPO.

المادة الأولى: يرخص لشركة SOCOPO بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشر (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6000م²) (القطعة رقم 132) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 168 بتاريخ 13 فبراير 2011 المحدد للرسوم من أجل استغلال المجال العمومي البحري و شروط تطبيقها، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3000000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي حصريا لإنجاز مصنع لمعالجة الأسماك (قطع الرؤوس، إخراج الأحشاء، فصل اللحم عن الزعانف ...) في إطار الشروط الراهنة و المستقبلية للنظم المعمل بها في المجال العمومية البحري، و إذا تحقق الهدف الأساسي يمكن للإدارة أن

نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي حصريا لإنتاج مصنع لمعالجة الأسماك (قطع الرؤوس، إخراج الأحشاء، فصل اللحم عن الزعانف...) في إطار الشروط الراهنة والمستقبلية للنظم المعمل بها في المجال العمومية البحري، و إذا تحقق الهدف الأساسي يمكن للإدارة أن ترخص للمستغل وضع وحدة لتأمين النفايات و البقايا الخاصة بمصنعه.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية أملاك الدولة؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لوقاية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البنينة المعمول بها. كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزء من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الأجزاء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية أملاك الدولة؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بأن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لإجراءات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1573 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ATLANTIC-FISHING. Sarl.

المادة الأولى: يرخص لشركة ATLANTIC-FISHING. Sarl بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشر (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6000م²) (القطعة رقم 109) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرناته) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 168 بتاريخ 13 فبراير 2011 المحدد للرسوم من أجل استغلال المجال العمومي البحري و شروط تطبيقها، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3000000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه

المادة 4: تلتزم شركة **Mauritanie Logistique** كل سنة بإيداع ما يلي لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة:

- * إفادة فحص تقني للسيارات أو إفادة تطابق التثبيت؛
- * إفادة اختبار أو إعادة اختبار الخزان؛
- * نسخة من التأمين تحدد المخاطر المغطاة و المبالغ المؤمنة.

يتم إصدار هذه الإفادات من طرف المصالح المختصة للدولة و الهيئات المعتمدة.

المادة 5: يجب على شركة **Mauritanie Logistique** في إطار تنفيذ عقود النقل، أن تعمل على أن يمثل سائقوها للتعليمات التالية:

- ❖ الحظر التام للسير من الساعة الثامنة ليلا و حتى الساعة السادسة صباحا على كل الشاحنات محملة أو مفرغة؛
- ❖ السرعة القصوى 70 كم للساعة بحمولة أو مفرغة.

يجب أن تتوفر هذه الشاحنات على لوحة لرمز إشارة الخطر و المعدات الخاصة التالية:

- لوحتان لحظر التدخين؛
- جهاز إطفاء من 9 كغ على الأقل من مسحوق ABC؛
- لفة من شريط إنذار؛
- مصباح مقاوم للانفجار.

المادة 6: مدة صلاحية هذه الرخصة هي خمس (5) سنوات. و يمكن تجديد الرخصة وفق نفس الشروط و لمدة لا تتجاوز الفترة الأولية المحددة.

و يكون التجديد تلقائيا إذا استوفى المعني بالشروط المترتبة على الرخصة.

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين و النظم المطبقة على أنشطة النقل و خاصة في الحالات التالية:

- ✓ عدم الأهلية المدنية أو الجسمية للشخص الحامل للرخصة؛
- ✓ التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة؛
- ✓ خروقات حادة و متكررة للأمر القانوني 2002/05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و النظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
- ✓ رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المعتمدين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛
- ✓ رفض تسديد الإتاوات المترتبة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بالشروط المتعلقة بهذه الرخصة، و ذلك بعد تقديم إنذار.

المادة 8: يلغي هذا المقرر و يحل محل أي مقرر سابق يتعلق بنفس الموضوع و نفس الأشخاص، تم توقيعه من طرف أي من الوزراء.

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بأن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لإجراءات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 1579 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2015 القاضي بمنح رخصة لنقل المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا لصالح شركة **Mauritanie Logistique**.

المادة الأولى: تمنح رخصة نقل المنتجات النفطية السائلة (البنتزين، الكيروسين، الغازول و الفيول) لشركة **Mauritanie Logistique**.

المادة 2: تخضع شركة **Mauritanie Logistique** لنظام تسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم 024-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات إيراد و تصدير و تكرير و إعادة التكرير و تخزين و تعبئة و توزيع و تسويق المحروقات.

المادة 3: يجب أن تنفذ شركة **Mauritanie Logistique** فحص تقني متخصص لسياراتها يثبت قدرتها على نقل المحروقات. يتم إصدار الشهادة من قبل هيئة رقابة معتمدة.

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 9: يكلف الأمين العامان لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و وزارة التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المقرر

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومحرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 548 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2015 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي.

المادة الأولى: يعين و يرسم أساتذة التعليم العالي مستوى أ1 التالية أسماؤهم أساتذة تعليم عالي مستوى أ2 طبقا للترتيبات التالية:

اعتبارا من 2015/07/07

الوضعية القديمة		الوضعية الجديدة		الاسم و اللقب	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الاستدلالي
الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ النفاذ	الرتبة			
4	1160	2015/03/12	3	1200	5690875250	96565L
4	1160	2015/03/12	3	1200	7687558849	96569Q
4	1160	2015/03/12	3	1200	9713222168	96566M

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- دكتور بيطري مجموعة أولى رتبة 7 اعتبارا من 1987/01/01

- دكتور بيطري مجموعة أولى رتبة 8 اعتبارا من 1989/01/01

المادة 3: تتم إعادة تصنيف السيد لوليد ولد و داد، دكتور بيطري مجموعة أولى رتبة 8 اعتبارا من 1989/01/01، دكتورا بيطريا درجة 2 رتبة 3 (العلامة القياسية 1050).

المادة 4: يشطب على المعني و يحال إلى التقاعد و يستفيد من حقه في المعاش لبلوغه السن القانونية اعتبارا من 2009/10/01 بوصفه موظفا.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 559 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين موظف متدرب.

المادة الأولى: يعين السيد أحمد بكار التيس، الناجح في مسابقة اكتتاب بعض دكاترة الطب لصالح وزارة الصحة، و ذلك اعتبارا من 03 ابريل 2015 طبقا للبيانات التالية:

مقرر مشترك رقم 558 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2015 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: يصنف السيد لوليد ولد و داد، دكتور بيطري، الرقم الاستدلالي 39736Q، مقاس على (العلامة القياسية 810) منذ 1974/12/12 في نظام الوكلاء المساعدين للدولة بوصفه دكتورا بيطريا من سلك مساعدي الدولة مجموعة أولى، رتبة أولى اعتبارا من 1975/01/01.

المادة 2: تتم تسوية التقدمات التلقائية للمعني طبقا لما يلي:

- دكتور بيطري مجموعة أولى رتبة 2 اعتبارا من 1977/01/01

- دكتور بيطري مجموعة أولى رتبة 3 اعتبارا من 1979/01/01

- دكتور بيطري مجموعة أولى رتبة 4 اعتبارا من 1981/01/01

- دكتور بيطري مجموعة أولى رتبة 5 اعتبارا من 1983/01/01

- دكتور بيطري مجموعة أولى رتبة 6 اعتبارا من 1985/01/01

- سلك دكتور في الطب، الدرجة الثانية، الرتبة الأولى، (العلامة القياسية 900)

الرقم الوطني	الشهادة	مكان و محل الميلاد	الإسم الشخصي	الرقم الاستدلالي
0981309037	ليسانسيادو أن مديكانا/ جامعة سالامانكا/ اسبانيا	1979/04/30 تفرغ زينه	أحمد بكار التيس	98250S

للإدارة بفرنسا مع المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء، و ذلك اعتبارا من فاتح دجمبر 2014.
المادة 2: يتابع المعني تدريبا حسب النظام الدراسي للمدرسة بصفته موظفا تلميذا بالمدرسة الوطنية للإدارة بفرنسا طبقا لترتيبات الفقرة 2 المادة 2 من المرسوم رقم 2015/009 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 المتعلق بالمتدربين المكتتبين عن طريق خارجية.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 563 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين موظف متدرب.
المادة الأولى: يعين السيد محفوظ محمد محمود خيري، الناجح في مسابقة الاكتتاب الخارجي المباشر لـ 86 وحدة خارجية لصالح وزارة الصحة، و ذلك اعتبارا من 03 إبريل 2015 طبقا للبيانات التالية:

المادة 2: يخضع المعني لفترة تدريب مدتها سنة تحت إشراف مسؤول تدريب معين بمذكرة عمل من طرف الأمين العام للقطاع المسير.

المادة 3: يكلف الأمين العام للقطاع المسير بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 562 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين موظف تلميذ.

المادة الأولى: يعين السيد أحمدو عبد العزيز، المولود بتاريخ 1988/02/04 في تفرغ زينة بانواكشوط، الرقم الاستدلالي 98253W، و الناجح في مسابقة دخول السلك الدولي الطويل للمدرسة الوطنية للإدارة بفرنسا، إداريا مدنيا متدربا، درجة ثانية، رتبة أولى (علامة قياسية 760) طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2015/051 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 المتضمن معادلة بعض شهادات المدرسة الوطنية

- فني عالي في الصحة، الدرجة الثانية، الرتبة الأولى (العلامة القياسية 600)

الرقم الوطني	الشهادة	التخصص	تاريخ و محل الميلاد	الإسم الشخصي	الرقم الاستدلالي
4474154489	شهادة البكالوريوس في الطب النووي / جامعة الرباط الوطني / السودان	الطب النووي	1983/05/23 السودان	محفوظ محمد محمود خيري	98236C

2013/07/01، الحاصل على شهادة دكتوراه في الطب البيطري من جامعة البعث (سوريا)، دكتورا بيطريا درجة ثانية، رتبة أولى (علامة قياسية 900) و ذلك اعتبارا من 2015/08/17.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 581 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2015 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة.
المادة الأولى: يلاحظ إنهاء خدمات الموظفين التالية أسماؤهم بسبب الوفاة، و ذلك حسب البيانات التالية: اعتبارا من 2015/02/17

المرحوم: مكيلو مامادو صاديو، الرقم الاستدلالي 94910M أستاذ؛

اعتبارا من 2012/09/28
المرحومة: رايعة منت أحمد، الرقم الاستدلالي 46860J معلمة؛

اعتبارا من 2014/03/15
المرحوم: محمد عبد الله ولد الشيخ الحضرامي، الرقم الاستدلالي 64094R موثق شوون خارجية؛
اعتبارا من 2007/06/02

المادة 2: يخضع المعني لفترة تدريب مدتها سنة تحت إشراف مسؤول تدريب معين بمذكرة عمل من طرف الأمين العام لوزارة الصحة.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 576 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2015 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب.

المادة الأولى: يوضع السيد الحسن ولد محمد حبيب، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي 92410U، الدرجة الثانية، الرتبة الثانية، (العلامة القياسية 620) بتاريخ 2013/06/20 في حالة تدريب بغية تكوين في تركيا لمدة سنة واحدة و ذلك ابتداء من 09 أكتوبر 2015.

المادة 2: تسدد رواتب المعني محليا خلال هذه الفترة.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 580 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد محمدن ولد انديدي، ممرض دولة، الرقم الاستدلالي 96208Y، درجة ثانية، رتبة أولى، (علامة قياسية 480) منذ

المادة الأولى: تمنح زيادة في العلامة القياسية قدرها مائتا نقطة (200) للسيد أحمد جدو ولد محمد قاضي، دكتور في الطب العام، الرقم الاستدلالي 77901Z الحاصل على شهادة الدراسات المتخصصة في جراحة الأعصاب من جامعة الشيخ آنتا جوب، وذلك اعتباراً من 2012/07/31.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 594 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين وترسيم موظف.

المادة الأولى: يعين ويرسم بتاه ولد محمد عبد الله، مفتش خزينة، الرقم الاستدلالي 74631U، درجة ثانية، رتبة سابعة، (علامة قياسية 870) منذ 2014/07/11، الحاصل على شهادة ماستير في التنمية من جامعة سينغور بالقاهرة (مصر)، إدارياً من السلك المالي، درجة ثانية، رتبة ثانية (علامة قياسية 900) اعتباراً من 2009/05/10 من حيث الأقدمية و اعتباراً من 2015/03/03 من حيث الراتب.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016-28 بتاريخ 16 فبراير 2016 يحدد هامش ربح مركزية شراء الأدوية والتجهيزات والمستهلكات الطبية الموريتانية "كاميك" بالنسبة للأدوية المحكرة والأدوية النوعية والمعدات والمستهلكات الطبية

المادة الأولى: يحدد هامش ربح مركزية شراء الأدوية والمستهلكات الطبية "كاميك" ب 7% من سعر الكلفة بالنسبة للأدوية المحكرة والأدوية النوعية والمعدات والمستهلكات الطبية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة ووزيرة التجارة والصناعة والسياحة كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 567 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2015 يقضي بإعارة موظف.

المادة الأولى: يوضع السيد أحمد ولد ابيد، الرقم الوطني للتعريف 9371496503 مهندس في الإحصاء، الرقم الاستدلالي 77976F اعتباراً من 07 يوليو 2015، في وضعية إعارة لدى وزارة البيطرة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المرحوم: صو إدريسا، الرقم الاستدلالي 42865R ممرض اجتماعي؛

اعتباراً من 2015/05/21

المرحوم: محمد عبد الله ولد الشيخ أحمد، الرقم الاستدلالي 31781T كاتب ضبط؛

اعتباراً من 2012/03/08

المرحوم: عبد العزيز مادوي، الرقم الاستدلالي 45945P أستاذ.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 582 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2015 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة.

المادة الأولى: يتم إنهاء خدمات الموظفين التالية أسماؤهم بسبب الوفاة، طبقاً للبيانات التالية:

اعتباراً من 2015/09/06

المرحوم أحمد جدو ولد أحمد معلوم، الرقم الاستدلالي 95467S أستاذ تعليم عالي؛

اعتباراً من 2015/05/05

المرحومة مريم بنت عبد القادر، الرقم الاستدلالي 25109R معلمة؛

اعتباراً من 2015/03/25

المرحوم أحمدو ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 26609X أستاذ؛

اعتباراً من 2015/03/25

المرحومة: نناه منت محمد، الرقم الاستدلالي 49944L قابلة؛

اعتباراً من 2015/09/28

المرحوم: أحمد ولد اسلم، الرقم الاستدلالي 67055K معلم؛

اعتباراً من 2015/07/31

المرحوم: أحمد باب محمد الديد، الرقم الاستدلالي 41204L مهندس في التقنيات الجوية والبحرية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 583 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2015 يقضي بسحب بعض ترتيبات المقرر رقم 484 بتاريخ 2015/09/10 القاضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد.

المادة الأولى: تسحب ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 484 بتاريخ 2015/09/10 القاضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد، وذلك فيما يتعلق بالسيد

انجاي مامادو يرو، معلم، الرقم الاستدلالي 35798K.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 592 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2015 يقضي بمنح زيادة في العلامة القياسية لموظف.

المادة الأولى: يعين السيد عبد الله الملقب أعمر ولد اعل سالم، الرقم الوطني للتعريف **6498354951** دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي **78306P**، اعتبارا من **20 يوليو 2014**، رئيسا لمصلحة تنظيم و متابعة مؤسسات العلاج الحرة، بمديرية الطب الإستشفائي، وظيفة شاغرة.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **575** صادر بتاريخ **16 نوفمبر 2015** يقضي بتعيين موظف.

المادة الأولى: يتم تعيين السيدة مريم مائة بنت محمدو ولد لبوت، فنية عالية في الصحة، الرقم الاستدلالي **42138B**، اعتبارا من **06 مارس 2015**، رئيسة قسم الصحة المدرسية، وظيفة شاغرة، بمديرية الصحة القاعدية و التغذية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم **577** صادر بتاريخ **17 نوفمبر 2015** يقضي بإنهاء إغارة بعض الموظفين.

المادة الأولى: تنهى اعتبارا من **06 فبراير 2015**، إغارة الموظفين المذكورين أدناه، لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي:

- أمنة بنت مولود، قابلة دولة، الرقم الاستدلالي **36706X**؛
- الغالية بنت الفيل، ممرضة دولة، الرقم الاستدلالي **66153E**.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **591** صادر بتاريخ **23 نوفمبر 2015** يقضي بوضع موظف في حالة استبعاد.

المادة الأولى: يوضع السيد عز الدين ولد كراي، إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي **81254T**، اعتبارا من **12 فبراير 2015** في وضعية استبعاد لمدة سنتين قابلة للتجديد و ذلك لاعتبارات شخصية.

المادة 2: يجب على المعني أن يطلب تجديد استبداعه أو إعادة دمج أربعة أشهر قبل انقضاء فترة الاستبعاد.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تتولى وزارة البيطرة، أثناء فترة الإغارة، راتب المعني و إجازاته الإدارية، طبقا للشروط المحددة بترتيبات المرسومين رقمي: **03-2006** بتاريخ **26 يناير 2006** المعدل و المكمل للمرسوم رقم **01-99** بتاريخ **11 يناير 1999** المتعلق بنظام أجور وكلاء الدولة و **2014-188** بتاريخ **2014/12/08** المتعلق بنظام إجازات الموظفين.

تبقى وزارة البيطرة مدينة للخزينة العامة باشتراكات حقوق المعاش بالنسبة للمعني.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **568** صادر بتاريخ **13 نوفمبر 2015** يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف.

المادة الأولى: يوضع في وضعية تدريب السيد الحافظ ولد بلال، ممرض دولة، الرقم الاستدلالي **70475C** لتحضير شهادة فني عالي في مجال العيون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في معهد العيون الإفريقي المداري في مالي، و ذلك اعتبارا من **2003/11/01**.

المادة 2: يتم تمديد وضعية تدريب السيد الحافظ ولد بلال، ممرض دولة، الرقم الاستدلالي **70475C** لمدة سنة واحدة اعتبارا من **2004/11/01**.

المادة 3: تقاضى المعني رواتبه محليا.

المادة 4: تنتهي فترة تدريب المعني اعتبارا من **2005/10/23**.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **569** صادر بتاريخ **13 نوفمبر 2015** يقضي بتعيين موظف.

المادة الأولى: تعين السيدة مريم جين، الرقم الوطني للتعريف **9567999685** قابلة دولة، الرقم الاستدلالي **40606L**، اعتبارا من **09 يونيو 2015**، رئيسة لقسم التعاون مع المجتمع المدني، بمديرية البرمجة و التعاون و الإعلام الصحي، وظيفة شاغرة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **570** صادر بتاريخ **13 نوفمبر 2015** يقضي بتعيين موظف.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر **1835** صادر بتاريخ **30 ديسمبر 2015** يقضي بمنح رخص استغلال لبعض وكالات السفر
المادة الأولى: تمنح رخصة كاملة مسماة رخصة من فئة (أ) لوكالات السفر التالية:

الرقم	التسمية التجارية	إسم المعني	الرخصة	المكان
1	وكالة عجيج الملبى	تمنة أحمد الجيد	1	انواكشوط
2	وكالة الدعاء	محمد بمب الشيخ	1	انواكشوط

3	وكالة الحفظ و الأمان	هندو حسني ولد ديدي	1	انواكشوط
4	وكالة الشرف	منت أخوالها بوجمعه	1	انواكشوط
5	وكالة المنار	مريم الشيخ سيد محمد منه	1	انواكشوط
6	وكالة دار السلام	عيش بكاري كامارا	1	انواكشوط
7	وكالة كركل	محمد لاسانا جالو	1	انواكشوط
8	وكالة كيدي ماغا	سيبي لاسانا	1	انواكشوط
9	وكالة البرهان	عبد الكريم سليمان جالو	1	انواكشوط
10	وكالة الأمانة	جارتو سليمان جلو	1	انواكشوط
11	وكالة الحاجة الناهة للحج المبرور	الناهة دداهي أحمد الطلبة	1	انواكشوط
12	وكالة حيدر مولاي الزين الميثالية	فاطمة مولاي أحمد مولاي الزين	1	انواكشوط
13	وكالة الاستقامة	جمال محمد عبد الله محمد ماء العينين	1	انواكشوط
14	وكالة الإقتان	الحاج سيدي محمد إخليل	1	انواكشوط
15	وكالة شنقيط أبلوس	المصطفى السالك جدو	1	انواكشوط
16	وكالة بنتا	تحبي زروق	1	انواكشوط
17	وكالة تعجب	زينب محمد المصطفى زروق	1	انواكشوط
18	وكالة عبد الرحمن محمد حامد	عبد الرحمن محمد حامد أحميدي	1	انواكشوط
19	وكالة ماتي	محمد عبد الله التندقي إياهي	1	انواكشوط
20		المساعد محمد محمود	1	انواكشوط
21	وكالة باب سيد أعرم العالم	باب سيد أعرم العالم	1	انواكشوط
22	وكالة حجة الوداع	فاطمة سار سيد أعرم العالم	1	انواكشوط
23		عائشة سيد أعرم العالم	1	انواكشوط
24	وكالة انوار المدينة	أبي بكر جدو حناني	1	انواكشوط
25	وكالة التوحيد	البهجة محمد سعيد	1	انواكشوط
26	وكالة الدارين	محمد عبد الله ولد محمد محمود	1	انواكشوط
27	وكالة على الأنصاري	محفوظ محمد فال	1	انواكشوط

المادة 2: يجب على وكالات السفر المعتمدة أن تقتصر على النشاطات المقررة في المادة الأولى من المقرر رقم 05/2000 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2000.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 519 بتاريخ 24 يونيو 2001 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى تفرغ زين/الوادي/اوجفت/ ادرار
المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسماة تفرغ زين /الوادي/اوجفت/ ادرار طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.
المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية ادرار.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0263 بتاريخ 12 مايو 1997 يقضي باعتماد تعاونية للزراعة تحت النخيل تدعى بجامز/الوادي/اوجفت/ادرار
المادة الأولى : تعتمد التعاونية للزراعة تحت النخيل المسماة بجامز/الوادي/اوجفت/ ادرار طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.
المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية ادرار.

المادة 2: تكلف خلية الإشراف على العروض الوثائقية والتعليم عن بعد بـ:

- إعداد الإجراءات التنظيمية و الإجراءات المتعلقة بالأداء الوظيفي للمكتبة الجامعية المركزية و مركز التعليم عن بعد؛
 - صياغة و تنفيذ استراتيجية عملية و دائمة للعروض الوثائقية متعددة الأشكال و لأجل اكتساب الطلاب معارف عامة و تخصصية؛
 - تطوير استخدام تقنيات الإعلام و الاتصال في التعليم العالي و البحث العلمي؛
 - وضع و تطبيق عمليات استغلال و استعمال العروض الوثائقية و التعليم عن بعد و المناهل الرقمية بالنسبة للمركب الجامعي بانواكشوط.
- المادة 3: تعد خلية الإشراف على العروض الوثائقية و التعليم عن بعد هيكلًا خفيفًا ملحقًا بديوان وزير التعليم العالي و البحث العلمي يديرها منسق، و تضم خمسة خبراء:

- خبيرين اثنين في تدريس العلوم الإنسانية و القانونية و الإقتصادية؛
 - ثلاثة خبراء في العلوم و المعلوماتية.
- المادة 4: تأطر خلية الإشراف على العروض الوثائقية و التعليم عن بعد من طرف لجنة توجيه يرأسها مستشار الوزير المكلف بالتنسيق التربوي و تضم رئيسي كل من جامعة انواكشوط و جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب.
- المادة 5: يتم تعيين منسق و خبراء و لجنة الإشراف بموجب مذكرة عمل من وزير التعليم العالي و البحث العلمي و يحصلون على علاوة شهرية تحدد كما يلي:
- منسق الخلية: 150 ألف أوقية؛
 - الخبراء: 100 ألف أوقية للخبير.
- المادة 6: تتحمل موارد سير عمل خلية الإشراف على العروض الوثائقية و التعليم عن بعد كل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و جامعة انواكشوط و جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب و الممولين الشركاء للقطاع.
- المادة 7: يحدد النظام الداخلي لخلية الإشراف على العروض الوثائقية و التعليم عن بعد طرق سير العمل و التسير الداخلي للهيئة.
- المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و رئيس جامعة انواكشوط و رئيس جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 551 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين موظفة بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الأولى: تعين اعتبارًا من تاريخ 28 أغسطس 2015 السيدة مريم بنت محمود، أستاذة، الدليل المالي

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 557 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2015 يتضمن تعيين رئيس مصلحة بوزارة البيطرة.

المادة الأولى: يعين السيد أويكر صمبا با، الرقم الوطني للتعريف 5452659837، ممرض بيطري الرقم الاستدلالي 81034^E، رئيس مصلحة البيطرة بتكانت ابتداء من 4 مارس 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 561 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2015 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: يتم تمديد وضعية تدريب السيد محمد معروف ولد سيدات، حارس غابات، الرقم الاستدلالي 81027X من أجل متابعة تكوينه في كلية الزراعة في جامعة القاهرة بجمهورية مصر العربية، طبقًا لترتيبات المواد التالية:

المادة 2: تمدد فترة تدريب المعنى سنة كاملة، و ذلك اعتبارًا من 2010/07/25 إلى غاية 2011/07/25.

المادة 3: تمدد فترة تدريب المعنى سنة كاملة، و ذلك اعتبارًا من 2011/07/25 إلى غاية 2012/07/25.

المادة 4: تمدد فترة تدريب المعنى سنة كاملة، و ذلك اعتبارًا من 2012/07/25 إلى غاية 2013/07/25.

المادة 5: تمدد فترة تدريب المعنى سنة كاملة، و ذلك اعتبارًا من 2013/07/25 إلى غاية 2014/07/25.

المادة 6: تنتهي فترة تدريب المعنى اعتبارًا من 2014/07/25.

المادة 7: سددت رواتب المعنى محليا.

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1583 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يقضي بإنشاء و تنظيم خلية الإشراف على العروض الوثائقية و التعليم عن بعد و يحدد صلاحياتها.

المادة الأولى: تنشأ داخل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي خلية للإشراف على العروض الوثائقية و بالتعليم عن بعد و بالمعرفة الرقمية بالنسبة للمركب الجامعي بانواكشوط.

يحدد هذا المقرر قواعد تنظيم و صلاحيات هذه الخلية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

25206X الرقم الوطني للتعريف 9765481791
رئيسة لقسم ترقية الابتكار/ مصلحة الابتكار و تميمين
نتائج البحث بمديرية البحث العلمي و الابتكار (خلفا
للسيدة الخيرة بنت محمد المصطفى، الدليل المالي
72814U التي استدعت لمهام أخرى).

مقرر رقم 593 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2015 يقضي بالتكفل بمدرس استشفائي جامعي.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 085-2014 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2014 المكمل للمرسوم رقم 2006/126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المتضمن نظام المدرسين الباحثين الجامعيين و الإستشفائيين الجامعيين، يتم التكفل بالضابط الطبيب المتقاعد المذكور أدناه، بصفة مدرس استشفائي جامعي، لصالح جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب، و ذلك وفقا لبيانات الجدول التالي:

الإسم	تاريخ الميلاد	الرقم الوطني	الصفة	الرتبة	ع.ق.	الإختصاص	تاريخ النفاذ
سيدي اعلي ولد أحمدو	1956/12/31	6490843562	أستاذ مبرز (مقاس على مستوى 3)	1	1200	طب العيون	2014/12/31

المادة 2: تتكفل الدولة بتحويل الأموال الضرورية لسداد مرتبات المعني إلى جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

• 1229 في المستوى الأول (شهادة الكفاءة المهنية)؛

• 919 في المستوى الثاني (شهادة تقني)؛

• 80 في الرياضيات التقنية هندسة ميكانيكية.

أي ما مجموعه 2228 موزعة على مؤسسات التكوين طبقا لخريطة التكوين المتوقعة للسنة التكوينية 2015-2016.

المادة 4: يجب على كل مترشح أن يقدم ملفا يتكون من العناصر التالية:

- طلب خطي يحمل طابعا جبانيا من فئة 200 أوقية موجه إلى الوزير؛
- مستخرج من السجل الوطني للسكان؛
- شهادة صحة لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر؛
- شهادة تمييز لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر؛
- شهادة مدرسية أو الشهادة الإعدادية (بالنسبة للمترشحين للمستوى الأول)؛
- كشف درجات البكالوريا يكون صاحبه راسبا أو كشف درجات شهادة الكفاءة المهنية (بالنسبة للمترشحين للمستوى الثاني)؛
- أربع صور شمسية.

المادة 5: يتم إيداع ملفات الترشيح ابتداء من يوم الإثنين 24 أغسطس 2015 حتى الأربعاء 2015/09/30 عند الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال لدى مراكز الاستقبال التالية: بالنسبة لانواكشوط:

- ثانوية التكوين الفني و المهني الصناعية بانوكشوط؛
- ثانوية التكوين الفني و المهني التجارية بانواكشوط؛

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1581 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2016 يقضي بتنظيم مسابقة دخول السنوات الأولى من مؤسسات التكوين التقني و المهني بالنسبة للسنة التكوينية 2015-2016.

المادة الأولى: تفتح مسابقة لدخول مؤسسات التكوين التقني و المهني بالنسبة للسنة الدراسية 2015-2016 أمام الشباب الموريتانيين الذين لا تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة و لا تتجاوز ثلاثين سنة عند 31 دجمبر 2015 و الحاصلين على المستويات الدراسية التالية:

- نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي العام بالنسبة للمترشحين للمستوى الأول من التكوين الفني و المهني الذي يتوج بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية؛

- نهاية المرحلة الثانية من التعليم الثانوي العام أو شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للمترشحين للمستوى الثاني من التكوين الفني و المهني الذي يتوج بالحصول على شهادة تقني.

المادة 2: تخصصات التكوين:

تتعلق التخصصات المتاحة بميادين قطاع الخدمات و الزراعة و الصناعة و البناء و الأشغال العمومية. و سيتم توجيه الناجحين حسب التخصصات المتوفرة في كل مؤسسة.

المادة 3: يحدد عدد المقاعد المتاحة على النحو التالي:

الرياضيات	كتابي	ساعتان	1	من س 10 و 15 د حتى س 12 و 15 د
اللغة الثانية	كتابي	ساعة	1	من س 12 و 30 د حتى س 13 و 30 د

المادة 10: يعتبر الحصول على العلامة صفر في إحدى المواد عاملا للإقصاء.

المادة 11: ستعين لجان الرقابة و تصحيح الاختبارات بموجب مذكرة عمل صادرة عن الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال بناء على اقتراح من مدير التكوين التقني و المهني.

المادة 12: تتشكل لجان الامتحانات و سكرتاريا المسابقة كما يلي:

أ- بالنسبة للشعب الصناعية و الزراعية و شعب قطاع البناء و الأشغال العمومية

الرئيس: كاسوغو حسينو، رئيس قطاع بالمعهد الوطني لترقية التكوين المهني؛

نائب الرئيس: يكبر ولد محمدمو، رئيس مصلحة في مديرية التكوين التقني و المهني؛

رئيس السكرتاريا: عمار عبدول اندياي، رئيس مصلحة في مديرية التكوين التقني و المهني.

الأعضاء:

- أحمدو ولد أحمد سالم، أستاذ في ثانوية التكوين الفني و المهني، الصناعي بانواكشوط؛

- سيدي ولد المصطفى ولد الشيخ عبد الله، إطار في مديرية التكوين التقني و المهني؛

- باب ولد الطاهر، ثانوية التكوين التقني و المهني، التجارية بانواكشوط؛

- محمد سالم ولد محمد الأمين، أستاذ بثانوية التكوين التقني و المهني، الصناعية في انواكشوط؛

- امبودج باباكار، أستاذ في ثانوية التكوين الفني و المهني، الصناعي؛

- مريم سكينه، مديرية التكوين التقني و المهني.

ب- بالنسبة لشعب قطاع الخدمات

الرئيس: أحمدو ماني، رئيس قطاع بالمعهد الوطني لترقية التكوين المهني؛

نائب الرئيس: أحمدو ولد محمد يحيى، رئيس مصلحة في مديرية التكوين التقني و المهني؛

رئيس السكرتاريا: أبو كان، رئيس مصلحة في ثانوية التكوين التقني و المهني الصناعية في انواكشوط.

الأعضاء:

- محمد يحيى ولد محمدمو، أستاذ في ثانوية التكوين التقني و المهني، التجاري بانواكشوط؛

- محمد يحيى الخليفة، مديرية التكوين التقني و المهني؛

- يوبه ولد جعفر، أستاذ في ثانوية التكوين التقني و المهني، الصناعية بانواكشوط؛

- حبصاتو أنيي، أستاذ في ثانوية التكوين التقني و المهني، التجاري في انواكشوط؛

▪ مركز التكوين و التدريب المهني في انواكشوط.
بالنسبة لداخل الوطن:

* مؤسسات التكوين التقني و المهني التابعة لسلطة لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال.

المادة 6: ستجرى هذه المسابقة ابتداء من يوم الثلاثاء 13 أكتوبر 2015 بالنسبة للشعب الصناعية و الزراعية و شعب قطاع البناء و الأشغال العمومية و الأربعاء 14 أكتوبر 2015 بالنسبة لشعب قطاع الخدمات، و ذلك في المراكز التالية:

❖ ثانوية التكوين التقني و المهني الصناعية بانواكشوط؛

❖ ثانوية التكوين التقني و المهني التجارية بانواكشوط؛

❖ ثانوية التكوين التقني و المهني في بوكي؛

❖ ثانويتا التكوين التقني و المهني متعددي التخصصات في أطار و النعمة؛

❖ مراكز التكوين و التدريب المهني (انواكشوط، روصو، كيفه، سيلباجي، لعيون، النعمة، الأك، كيهيدي و تجكجة) و مركز التكوين المهني للمحافظ في أطار.

المادة 7: سيتم انتقاء ملفات الترشيح بالنسبة للمؤسسات التي لم تحصل على عدد كاف من المسجلين.

المادة 8: بالنسبة لتلامذة السنة الرابعة من التعليم العام الموجهين إلى السنة الأولى من الثانوية، شعبة الرياضيات، الراغبين في تحضير باكوريا فنية (تقني رياضيات هندسة ميكانيكية)، سيتم تنظيم اختبار انتقائي من طرف لجنة معينة بمذكرة عمل موقعة من طرف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال، ابتداء من الإثنين 19 أكتوبر 2015.

المادة 9: تحدد طبيعة الاختبارات و مدتها و ضواربها و تاريخها و توقيتها على النحو التالي:

أ. بالنسبة للشعب الصناعية و الزراعية و شعب قطاع البناء و الأشغال العمومية

المواد	طبيعتها	المدة	الضارب	التوقيت
الرياضيات	كتابي	ساعتان	2	من س 8 حتى س 10
اللغة الأولى	كتابي	ساعتان	1	من س 10 و 15 د حتى س 12 و 15 د
اللغة الثانية	كتابي	ساعة	1	من س 12 و 30 د حتى س 13 و 30 د

ب. بالنسبة لشعب قطاع الخدمات

المواد	طبيعتها	المدة	الضارب	التوقيت
اللغة الأولى	كتابي	ساعتان	2	من س 8 حتى س 10

و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 2010 صادر بتاريخ 06 مايو 2009 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: لقيه/مقاطعة الميناء/ولاية إنواكشوط

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: لقيه/مقاطعة الميناء/ولاية إنواكشوط، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0672 بتاريخ 23 مايو 2005 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة تعاونية بجيامز اوجفت- ادرار

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة بجيامز اوجفت- ادرار، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 يناير المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل لقانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0152 صادر بتاريخ 12 يناير 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة مايا/مقاطعة انواذيبو/ ولاية داخلت انواذيبو

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة مايا/ مقاطعة انواذيبو/ ولاية داخلت انواذيبو، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 يناير المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل لقانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد.

- إبراهيم ولد بلال، أستاذ في ثانوية التكوين التقني والمهني التجاري في انواكشوط.

ت- بالنسبة للشعب الصناعية والزراعية و شعب قطاع البناء و الأشغال العمومية في الثانويات المتعددة التخصصات و في مركز التكوين و التدريب المهني

الرئيس: سيد محمد ولد لمرباط، مفتش/ المفتشية العامة؛

نائب الرئيس: المصطفى ولد سيد أحمد، رئيس مصلحة/ مديرية التكوين التقني و المهني؛

رئيس السكرتاريا: سيد أحمد ولد محمد الحسن، رئيس مصلحة في ثانوية التكوين التقني و المهني التجاري في انواكشوط.

- عاليون ولد أدي، رئيس مصلحة في مركز التكوين و التدريب المهني بانواكشوط؛

- هارونا عبد الله صال، ثانوية التكوين التقني و المهني، التجاري بانواكشوط ؛

- باباه ولد الحافظ، رئيس مصلحة في مركز التكوين و التدريب المهني في انواكشوط؛

- زيدان العربي، ثانوية التكوين التقني و المهني، الصناعية في انواكشوط؛

- المختار رمضان، أستاذ في مركز التكوين التقني و التدريب المهني في انواكشوط.

المادة 13: ستعلن، بعد مداوات لجنة الامتحانات، لائحة الناجحين حسب الترتيب الاستحقاق و حسب المركز بعدد مساو لعدد المقاعد المتاحة حسب المستوى.

كما تعد لجنة الامتحانات لائحة تكميلية لا يتجاوز عددها 10/1 من المقاعد المتاحة حسب المستوى و الشعبية.

المادة 14: يكلف مديرو المؤسسات المستخدمة كمراكز امتحان، بالإعداد المادي للامتحانات الجارية في مؤسساتهم.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال و مدير التكوين التقني و المهني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 476 صادر بتاريخ 12 فبراير 2008 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: كاورل/السبخة/إنواكشوط

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: كاورل/السبخة/ إنواكشوط، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي

وزارة الشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 564 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين بعض الوكلاء المتعاقدين المادة الأولى: يعين الوكلاء المتعاقدين التالية أسماؤهما بوزارة الشباب والرياضة، وذلك وفقا للبيانات التالية: الأمانة العامة:

1. رؤساء المصالح

الرقم الوطني	الهيئة	حالة المنصب	تاريخ النفاذ	المصلحة	الإسم و اللقب	الرقم الإستدلالي
2050717838	محلية متعاقدة بالمعهد العالي للشباب والرياضة	شاغرا	2015/07/07	التوثيق	فاطمة بنت الشيخ ولد الزامل	037

2. مديرية الدراسات و التخطيط الإستراتيجي و التعاون

الرقم الوطني	الهيئة	حالة المنصب	تاريخ النفاذ	المصلحة	الإسم و اللقب	الرقم الإستدلالي
3366008641	محلية متعاقدة بالمعهد العالي للشباب والرياضة	شاغرا	2015/07/07	التخطيط الإستراتيجي	خديجة بنت سيدي	0092

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1575 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2015 يلغي و يحل محل المقرر رقم 2014/3696 الصادر بتاريخ 09 دجمبر 2014 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من الأمر القانوني رقم 017/2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتعلق بحرية الصحافة، و المرسوم رقم 2011/156 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2011 المتضمن لتنظيم و تشكيلة و سير اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية. يهدف هذا المقرر إلى تعيين رئيس و أعضاء اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية.

المادة 2: تتكون اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الموريتانية من:

- الرئيس: إبراهيم ولد بكار، ممثلا عن السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.

الأعضاء:

- أحمد عيسى ولد يسلم؛ ممثلا عن وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني؛
- أحمد ولد المصطفى، ممثلا عن وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني؛

مقرر رقم 565 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين ملحق بالديوان. المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2015/07/07 تعيين السيد افاه ولد أحمد عمو، الرقم الوطني 7826334615، حاصل على شهادة المتريز في القانون العام، ملحقا بديوان وزيرة الشباب و الرياضة، خلفا للسيد با عبدول، مفوض شباب الدليل المالي 25870T.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 571 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2015 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لأستاذ تعليم عالي.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد صدف ولد محمد عبد الرحمن، الرقم الوطني للتعريف 5820575793، الرقم الإستدلالي 27362Q، أستاذ تعليم عالي مستوى 2، الرتبة 8 (العلامة القياسية 1450) منذ 2014/12/10، أستاذ تعليم عالي مستوى 3، الرتبة 7 (العلامة القياسية 1500) اعتبارا من 2015/07/07.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العلاقات مع البرلمان و

المجتمع المدني

و لهذا سلمنا هذا العقد المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءته له.

وصل رقم 0065 صادر بتاريخ 29 مارس 2005 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العمل من أجل النساء و الأطفال

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد محمد غالي ولد الشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة منت إسماعيل

الأمينة العامة: فاطمة منت سيد أحمد

أمين الخزينة: زينب منت إسلم

وصل رقم 0347 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الثقافية و الإجتماعية (الوحدة)

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أجيبة ولد أحمد ولد سيد أعل

الأمين العام: إطول عمرو ولد البشير

أمين المالية: محمد فال ولد أشريف أحمد

- افال خيار، ممثلا عن وزارة المالية؛
- عمر المختار ولد عبد الله؛ ممثلا لرابطات ناشري الصحافة المكتوبة الخاصة؛
- أبي ولد محمد بون، ممثلا لمؤسسات الصحافة الإلكترونية الخاصة؛
- الحسن ولد مولاي اعلي، ممثلا لمؤسسات الصحافة السمعية البصرية الخاصة؛
- عزيز ولد الصوفي، ممثلا عن نقابات الصحافة الخاصة؛

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 560 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2015 يتضمن تعيين رئيس مصلحة.

المادة الأولى: تعين السيدة عيشة الحاج دبالو، أستاذة تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي 076419N رئيسة لمصلحة وحدة التكوين بـمكتب التنظيم و المناهج و ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 - إعلانات

عقد إيداع رقم 2016/133

في يوم الأربعاء الثالث و العشرون من شهر مارس ألفين ستة عشر

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ أحمددي ولد حمادي، موثق العقود بالمكتب رقم 9.

السيد: أحمد خطري خطري، المولود سنة 1968 في اركيز، حامل بطاقة التعريف رقم: 5473704472.

و ذلك من أجل الإيداع و التصديق لدى مكتبنا على شهادة إعلان ضائع صادرة بتاريخ 2016/03/17 عن مفوضية

لكصر 1 تفيد بأن لبات محمد يحي أحمد المكي، المولود سنة 1977 في اكجوجت، لأمه خديجة عثمان، أعلن عن ضياع إفادة ملكية عقارية تحمل الرقم 18675/270

بتاريخ 2013/07/03 سوكونيم PAS على إسم عمار مختار صو.

و نشير إلى أن شهادة إعلان ضائع المذكورة محررة على رأسية مفوضية لكصر 1 و مختومة بختمها و موقعة من طرف المفوض.

و عالية تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقع على ما جاء فيه بعد قراءته و الإحتفاظ به بدون

تغيير أو تبديل.

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: البيئة

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. الخليفة ولد سيدي أحمد العربي ولد الشلومه

نائب الرئيس: محمد فال ولد السالك

أمين المالية: جيندا وان

وصل رقم 0065 صادر بتاريخ 14 إبريل 2015 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة أوان للتنمية الزراعية و البيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: زراعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت محمد ولد محمد فال

الأمينة العامة: فاطمة بنت حمود ولد اخديم

أمينة المالية: عيشة بنت محمد فال

وصل رقم 00215 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ولاتة للتراث

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تراثية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ولاتة

وصل رقم 0614 صادر بتاريخ 03 إبريل 2008 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة أوان للتنمية الزراعية و البيئة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: رقية بنت فال

الأمينة العامة: زينب بنت محمد سالم

أمينة المالية: فاطمة بنت عبيد

وصل رقم 0070 صادر بتاريخ 19 يناير 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة النسوية لمحاربة الفقر و الأمراض المعدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: كماشة بنت محمد

الأمينة العامة: عيشة بنت محمود

أمين المالية: محمد الأمين ولد حماه الله

وصل رقم 0181 صادر بتاريخ 24 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة البيئة في ظل الشفافية و أهداف الأنفية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد الحداد

الأمين العام: محمد ولد الحيداد

أمين المالية: الحاج ولد أعمار

وصل رقم 0045 صادر بتاريخ 23 فبراير 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية لولوال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: نفيستو مامادو صو

الأمينة العامة: جينا با ترنو جاو

أمين المالية: صمبا سليمان انجاي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الرحمن ولد باتي

الأمين العام: بابا واموي

أمين المالية: مام بنت سداتي

وصل رقم 006 صادر بتاريخ 13 يناير 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية يلتاري القروية ببوكي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: انكيدي عبدو لاي عباس

الأمين العام: لام أبو صادا

أمين المالية: لام أبو أمادو

وصل رقم 0032 صادر بتاريخ 15 فبراير 2016 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي ترمسه للرماية التقليدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية